# المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات
# وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي


بقلم الدكتورة

**وسام محمد سعد محمد**

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر



١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢ م

# المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي

**وسام محمد سعد محمد**

**قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، جامعة الأزهر ، مصر .**

**البريد الإلكتروني** : wesam_saad@azhar.edu.eg

**الملخص :**

تعد دراسة المصالح المرسلة من حيث اعتبارها دليلًا شرعيًا تثبت به الأحكام من أهم مباحث علم أصول الفقه ؛ إذ بها يستطيع المجتهد أن يثبت الحكم الشرعي للوقائع ، والنوازل الفقهية ، والمستجدات ، والحوادث في شتى المجالات التى لم يرد فيها نصوص شرعية لبيان أحكامها ، مما ينعكس إيجابًا في مرونة الفقه الإسلامي ، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان ، وزمان من خلال تنوع طرق الاجتهاد والاستنباط . و للمصلحة المرسلة ارتباطًا وثيقا بمقاصد الشريعة ؛ فإعمالها في الحقيقة إعمال للقواعد المعنية برفع الضرر، وجلب النفع ، ودرأ المفاسد ، وجلب المصالح ، ورفع الحرج والمشقة ، ونحو ذلك هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ملازمتها للمقاصد الشرعية ، والمصالح الضرورية بحيث تعود عليها بالحفظ ، وكون المصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ مقاصد الشرع الثابتة يعمق مفهوم الثابت في التشريع الإسلامي ، والأخذ بالمصلحة المرسلة يعد من دعائم التطورفي التشريع ؛ لأنها مستندة إلى الأصول المعنوية التي تشترك في جنس المصلحة ، فهي طريق من طرق الاستدلال بالنصوص غير المباشرة تؤكد ثبات التشريع الإسلامي ، وتطوره .

**الكلمات المفتاحية :** المصالح المرسلة ، الثوابت ، المتغيرات ، مرونة الفقه الإسلامي .

# Sent interests between constants and variables and their impact on the flexibility of jurisprudence Islamic

Wesam mohamed saad mohamed
**Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egyp.**
**E-mail:** wesam_saad@azhar.edu.eg

**Abstract:**
The study of the sentinel interests in terms of considering it a legal evidence by which rulings are established is one of the most important topics of the science of jurisprudence. With it, the mujtahid can prove the legal ruling of facts, jurisprudential calamities, developments, and incidents in various fields in which there are no legal texts to clarify their rulings, which is positively reflected in the flexibility of Islamic jurisprudence and the validity of Islamic law for every place and time through the diversity of methods of ijtihad and deduction. And the interest sent is closely related to the purposes of Sharia; Its implementation, in fact, is the implementation of the rules concerned with eliminating harm and bringing benefit, averting harm, bringing benefits, removing embarrassment and hardship, and so on. What is established in Islamic legislation, and taking the interest that is sent is one of the pillars of development in legislation. Because it is based on the intangible assets that share the same type of interest, it is one of the methods of inference from indirect texts that confirm the stability and development of Islamic legislation.

**Keywords:** sent interests, constants, variables, flexibility of Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

**إن** الحمد لله نحمده ، ونستعينه ،ونستغفره ، ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين (سَيِّدنا محمد) المبعوث رحمة للعالمين ، ما من أمر من أمور الدين والدنيا فيه خير إلا دعانا إليه ، وما من أمر فيه شر إلا نهانا عنه ، في هديه مصلحة ، وفي مجانبة سنته المفسدة ... أما بعد

فلما كانت الشريعة الإسلامية مهيمنة على سائر الشرائع ، صالحة لكل زمان ومكان ، لما تضمنته من رعاية للمصالح ، وبناء الأحكام عليها ، وتطبيق ذلك على الوقائع المستجدة ، والنوازل الفقهية في شتى المجالات ، بما يتوافق مع مقاصد الشرع وتصرفاته ، قد آثرت دليل المصلحة المرسلة ، لما لها من أهمية بالغة في الاجتهاد ، والاستنباط ؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية للمستجدات والحوادث والنوازل الفقهية في شتى المجالات، إذ بها يستطيع المجتهد أن يثبت الحكم الشرعي للوقائع ، والنوازل التي تعرض عليه ، خاصة المستجدة والمعاصرة منها ، فتعد دراستها من أهم طرق إظهار المرونة في الشريعة الإسلامية التى يحتاج إليها الناس ؛ لمعالجة الحوادث المستجدة ، والقضايا المتغيرة ، والوقائع المعاصرة ، سيما في هذا العصر الذي يتميز بكثرة المستجدات والمتغيرات.

**خطة البحث** : ويشتمل هذا البحث ( **المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي** ) على: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة

المقدمة فاشتملت على: الحمد لله والثناء عليه عز وجل ، والصلاة على نبينا الكريم ، وأهمية الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه

**تمهيد : أقسام المصالح .**

**المبحث الأول : حقيقة المصالح المرسلة ، ومجال العمل بها، وضوابط اعتبارها . ويتكون من ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : تعريف المصالح المرسلة.

المطلب الثاني : مجال العمل بالمصالح المرسلة .

المطلب الثالث : ضوابط اعتبار العمل بالمصلحة المرسلة .

**المبحث الثاني : موقف الأصوليين من الاحتجاج بالمصالح المرسلة . ويتكون من مطلبين :**

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة .

المطلب الثاني : علاقة المصالح المرسلة بالثوابت والمتغيرات .

**المبحث الثالث : أثر المصالح المرسلة في مرونة الفقه الإسلامي .**
**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : أمثلة من المصالح المرسلة .

المطلب الثاني : من القضايا المعاصرة التي تدخل في نطاق المصالح المرسلة.

المطلب الثالث : أثر المصلحة المرسلة في الفروع الفقهية المعاصرة .

**الخاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث .**

منهج البحث : وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، والتحليلي ، ثم الاستنباطي محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان ، ثم قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث ، كما قمت بترجمة الأعلام من كتب التراجم عند ذكرهم أول مرة ، ثم ختمت البحث بخلاصة سجلت فيها أهم النتائج المستخلصة منه.

داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدورنا بالعلم ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

**د . وسام محمد سعد محمد**
**مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة**
**جامعة الأزهر**

**تمهيد في : أقسام المصالح .**

**أولًا : تقسيم المصالح من حيث الاعتبار** : تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام(١):

**١ـ المصالح المعتبرة** : وهي ما ثبت اعتبار الشارع لها بنص ، أو إجماع ، أو معقول النص ، أو هي التي ورد بخصوصها دليل معين ، كمصلحة حفظ العقل من السكر .

**٢ ــ المصالح الملغاة** : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع ، بل شهد الشرع بردها ، أو جعلها ملغاة .أو هي ما خالفت دليل شرعي نص ، أو إجماع ، كمصلحة زيادة المال بالربا .

**٣ ـ المصالح المرسلة** : وهي ما لم يثبت فيها دليل شرعي ، بالاعتبار ، أو الإلغاء .

**ثانيا : تقسيم المصالح بحسب القوة والضعف** :

**القسم الأول: المصلحة الضرورية:** وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من المقاصد الخمسة ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،ونسلهم، وعقلهم ، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" فهي أقوى المراتب في المصالح ، كتترس الكفار بجماعة من أساري المسلمين (٢).

**ـ القسم الثاني: المصلحة الحاجية:** وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فهى ما افتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق ، المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بالمكلفين كتشريع أحكام البيع ، والإجارة ، وغيرهما . (٣)

**ـ القسم الثالث: المصلحة التحسينية:** وهي ما ليس ضروريا ولا حاجيا ولكنها ترجع إلى الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كسلب العبد أهلية الشهادة ، مع قبول فتواه ، وروايته (٤).

**ثالثا : تقسيم المصالح من حيث الثبات والتغير**(٥): تنقسم إلى

**مصالح متغيرة :** حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص ، كالتعازبر ، والنهي عن المنكر ، وما شابههما .

**مصالح ثابتة:** وهي ما لا تتغير على مدى الأيام ، مثل تحريم الظلم ، والقتل ، والسرقة ، والزنا

---

(١) ينظر : الموافقات ج٢ ص١٤ وما بعدها ، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٢٨١ .
(٢) ينظر : المستصفى ج ١ص ١٧٤.
(٣) ينظر : المحصول ج٦ ص ١٦٣ ، الموافقات ج١ ص ٢١.
(٤) ينظر : المستصفى ج ١ص١٧٥ ، المحصول ج٦ ص١٦٣.
(٥) ينظر : المصدر نفسه ص٢٨٢ .

# المبحث الأول

## حقيقة المصالح المرسلة ، ومجال العمل بها، وضوابط اعتبارها

**ويتكون من ثلاثة مطالب**

### المطلب الأول

### حقيقة المصالح المرسلة.

**أولًا : تعريف المصلحة لغة**: من (صلَحَ)، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد يقَالُ: صلُحَ الشَّيءُ يَصلُحُ صَلاحاً، وَيقَالُ: صلَحَ بِفَتْحِ اللامِ(١)، والمصلحة كالمنفعة، وزناً ومعنى، ونقيضها المفسدة. يُقال: صلح الشيء. كان نافعاً ومناسباً. واستصلح الشيء. إذا تهيأ للصلاح ، والمصلحة الصلاح وهي واحدة المصالح . (٢) وقيل: المصلحة الخير ، والصواب وهي خلاف الشر، والفساد (٣).

**ثانيًا : تعريف المصلحة اصطلاحًا** : قد عرفها الأصوليون بتعريفات متقاربة منها :

١ـــ عرفها الإمام الغزالي(٤) رحمه الله تعالى بقوله : "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، ثم بين مقصوده من المصلحة بقوله: "ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،ونسلهم، وعقلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" ، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس (٥).

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٣٠٣.
(٢) ينظر : لسان العرب ج ص ٥١٦ و ٥١٧ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٣.
(٣) ينظر : المصباح المنير ص ٥٤٣.
(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، الشافعي، أبو محمد، الملقب بحجة الإسلام ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفى سنة خمس وخمسمائة من مصنفاته "المستصفى"، "شفاء الغليل" في الأصول والوسيط "والبسيط" في الفقه، "وإحياء علوم الدين" في العقيدة. (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء الزمان ج٤ ص٢١٦ ، طبقات الشافعية للإسنوي ج٢ ص١١١- ١١٢).
(٥) ينظر : المستصفى ج ١ص ١٧٤.

٢ ــ عرفها الطوفي (١) بقوله : " وأما حدها بحسب العرف ، فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة "(٢).

**العلاقة بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي للمصلحة** : مماسبق يتضح أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا ؛ حيث إن معنى المصلحة في اللغة أعم من معناه في الشرع ، فالمصلحة في اللغة عامة تشمل كل منفعة ، أما في الشرع فإنها المنفعة بشرط محافظتها على مقاصد الشارع ، فكل مصلحة في الشرع هي مصلحة في اللغة ، وليس العكس .

**ثالثاً: معنى المرسلة**. المرسلة في اللغة من فعل (أرسل)، فالمرسلة في اللغة، من: (رَسَلَ)، والرَّاءُ وَالسِّينُ وَاللاَّمُ أَصْلٌ واحِدٌ مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. (٣). فالمرسلة لغة: المُطْلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق ، والإهمال(٤).

**رابعًا : حقيقة المصالح المرسلة** : يتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة ، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها ، ومنها .

١ــ تعريف الإمام الغزالي بأنها: " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ، ولا بالاعتبار نص معين "(٥).

٢ ــ وعرفها الآمدي(٦)بالمناسب المرسل فقال: " المناسب هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة ، ويعبر عنه بالمناسب المرسل. " (٧)

---

(١) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي ، ولد في قرية طوفي سنة ٦٧٣هـ أصولي نحوي من مصنفاته شرح مختصر الروضة ، وشرح الأربعين، توفي سنة ٧١٦ هـ.
(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ج٨ ص٧١).
(٢) ينظر : رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص٢٨١ .
(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ص ٣٩٢. لسان العرب ج١١ ص ٢٧٢.
(٤)ينظر : لسان العرب ج ١١ صـ ٢٧٣ .
(٥) ينظر : المستصفى ج ١ ص ١٧٤ .
(٦) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبى سيف الدين، أبو الحسن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه، الأصولي، المتكلم ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة توفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة من مصنفاته " أبكار الأفكار " في علم الكلام، و " الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه. (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج٣ ص٢٩٣ وما بعدها، كشف الظنون ج٥ ص٧٠٧).
(٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص٢٦٢.

٣ ــ وعرفها الإمام الشاطبي (١) بقوله : "هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة".(٢)

٤ ـــ المصلحة المرسلة : هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها ، أو بنوعها ، ولا على استبعادها . (٣)

ومعنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها فلم تُنِط بها حكماً معيناً، ولا يُلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه. فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيَّد(٤).

سبب تسميتها :لأنها تدخل في عموم المصالح التي تجتلب بها المنافع ، وتجتنب المضار ، والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام ، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة ، ولم يحددالشارع لها أفرادًا، ولا أنواعًا .(٥)

## المطلب الثاني

## مجال العمل بالمصالح المرسلة .

اتفق العلماء على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات ، كالحدود والكفارات ، وفروض الإرث، وشهور العدة بعد الموت ، أو الطلاق ، وكل ما شرع محددًا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به . أما أحكام العبادات ؛ فلأنها تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها . وأما أحكام المقدورات ، فلأنها مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به ... وقد استدل الإمام الشاطبي(٦) على هذا بجملة من الأدلة ، فليرجع إليها لأن المقام لايتسع لذكرها (٧).

---

(١) هو : إبراهيم بن موسى محمد اللخمى الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبى المالكى من مصنفاته: " الموافقات " في أصول الفقه، " الاعتصام " ولم أقف علي تاريخ مولده، توفى سنة تسعين وسبعمائة (ينظر: ترجمته في: كشف الظنون ج٥ ص١٨ شجرة النور الزكية ص٢٣١) .

(٢) ينظر : الموافقات ج١ ص٣٢ ، الاعتصام ج٢ ص١١١.

(٣) ينظر : الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها د/ مصطفى لأحمد الزرقا ص٣٩.

(٤) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٠٩.

(٥) ينظر : الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها د/ مصطفى لأحمد الزرقا ص٣٩.

(٦) ينظر : الموافقات ج٢ص٣٠٠.

(٧) ينظر : المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص٩٢.

وأما القسم الثاني : والذي يتمثل في المعاملات والعادات والسياسات الشرعية ، أو هو ما يتصل بمعاملة الناس بعضهم بعضًا ، فهو مجال الاستصلاح قبولًا ورداً (١) ويمكن تصنيفها إلى نوعين (٢):

النوع الأول : الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع ، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة ، وذلك كفرض الضرائب على المتقدرين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش ، وبناء الجسور ، وتخطيط الأراضي ، وإحصاء النفوس ، ومن هذا القبيل تحديد الأسعار ، بشروطه الشرعية ، كي لا يطغى الباعة فيها ويتحكموا بحوائج الناس.

النوع الثاني : الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة : كتخصيص القضاء من حيث الموضوع بحيث يكون لكل نوع من الدعاوي محكمة مختصة تنظر فيه ويمتنع عليها النظر في سواه ؛ كالمحاكم الجنائية لمحاكمة المجرمين ، والمحاكم الحقوقية للنظر في دعاوي الحقوق المالية ، إلى غير ذلك من المحاكم المختصة بحسب الدواعي الزمنية ، وكثرة الدعاوي والأنظمة ، والأحكام القانونية التي تقضي اليوم بأن العقود العقارية لا تكسب المتعاقد حقوقًا عينية في العقار ما لم تسجل في السجل العقاري ، وذلك لمقاصد تنظيمية وإصلاحية عديدة ، منها منع صاحب العقار من التلاعب والاحتيال على الناس بأن يبيع عقاره مثلًا من عدة أشخاص على التعاقب ، أو يرهنه لديهم ويأخذ منهم جميعًا أثمانًا أو ديونًا دون أن يدري اللاحق منهم بعقد السابق .

وإنما كان هذا النوع من الأحكام مجالًا للاستصلاح ؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها أو عندها الأحكام ، باتفاق الفقهاء ، إذ إن التكليفات في هذه الأمور قصد بها تكوين مجتمع إسلامي على أساس العدل والفضيلة ، وهذا يقتضي تشريع كل ما من شأنه أن يجلب مصلحة ، أو يدرأ مفسدة (٣).

---

(١) ينظر : المصدر السابق ص٩٤.
(٢) ينظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ج١ ص١١٤ : ص١١٨... بتصرف .
(٣) ينظر : مصادر التشريع فيما لانص فيه لخلاف ص٨٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٣٨.

## المطلب الثالث

## ضوابط اعتبار العمل بالمصلحة المرسلة .

لما كانت الحيطة في الأمور واجبة ، احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة ، واعتبارها دليلاً يحتج به ، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه ، فيتهافت الناس ــ العالمون والمتعالون ــ في طلب المصلحة ، والعمل بأحكامها ، فيهملوا النصوص ، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ، فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص ، فيتخبطوا في أحكامهم ، بما ينقلب عليهم وبالًا وسخطًا من الله عزوجل . لذا اشترط الفقهاء لها ضوابط ، أو شروطاً ، لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها تضمن شرعية الأحكام المستنبطة عن طريقها وأهمها: (١).

**الضابط الأول: ملائمة المصلحة لمقصود الشرع:**

ملائمة المصلحة المرسلة لقصد الشارع يعني اندراجها ضمن المقاصد الكلية التي دعت الشريعة إلى حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

الملائمة لمقاصد الشرع ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، أي أن تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة منها وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار(٢).

بمعنى أن يشهد لها أصل معنوي كلي، فتكون عندئذٍ مصلحة حقيقية لا وهمية، أي بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، وبهذا استبعدت مصالح الخلق أن تكون وفق الأهواء والشهوات دون دليل شرعي عليها كمصلحة الربا، ومصلحة شرب الخمر، ومصلحة حرية الفتاة في ملابسها وغيرها من المصالح الموهومة(٣).

**الضابط الثاني: عدم وجود نص شرعي قطعي صريح من كتاب أو سنة في المسألة**

فلا ينبغي إقحام المصلحة المرسلة فيما ورد في شأنه نص كتاب أو سنة، باعتبار أن المصلحة المرسلة دليل تبعي يلجأ إليه عند عدم وجود دليل أصلي من القرآن أو السنة. فما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة، لا يحتاج إلى دليل مصلحة البته (٤).

---

(١) ينظر : المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع د. جلال عبد الرحمن ص ٥٠.
(٢) ينظر : المستصفى ج١ ص٤١٧، شفاء الغليل ص٢٠٨ ، الاعتصام، ج ٢ ص ٢٦٧، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية ص٤١.
(٣) ينظر : علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي لماهر الحولي ص١١ .
(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. للبوطي ص ١٢٠.

**الضابط الثالث: عدم معارضة المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع أو بطريق القياس الصحيح،** فإذا اقتضت المصلحة المرسلة حكماً يخالف الحكم الذي دلّ عليه النص القطعي اعتبرت لاغية ومردودة من قبل الشارع الحكيم ؛ لأن الأصل أن المصالح الحقيقية المشروعة لا تعارض النصوص القطعية الصريحة، وإن عارضتها فهي وهمية مردودة، والعمل بها يؤدي إلى تغيير النصوص ورفع الأحكام، وهذا باطل ؛ لأن النصوص القطعية

والأحكام المستمدة منها ثابتة ومستقرة. وقد نقل الإمام الغزالي عن الشافعية قولهم: "نحن مع المصالح بشرط أن لا تهجم على نص الرسول ــ ﷺ - بالرفع" (١).

**الضابط الرابع :** أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية؛ بل في ما عقل معناه من العادات وغيرها(٢).

**الضابط الخامس** : أن لا تفوت مصلحة أهم منها (٣).

**الضابط السادس** : أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين (٤) لقوله تعالى : "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (٥).

وقد اشترط الشافعية ، لتحقيق المصالح المرسلة شروطًا ثلاثة ، لا يتحقق العمل بها كدليل إلا إذا توفرت . قد نص عليها الغزالي وهي : أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، كليّة، قطعية (٦)

(١) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول ص٤٥٧.
(٢) ينظر : الموافقات ج٣ ص٢٨٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص٤٠.
(٣) ينظر : المستصفى ج١ ص٢٨٥ ، الموافقات ج٣ ص٣١ ، التقرير والتحبير ج٣ ص١٨٣ .
(٤) ينظر : الاعتصام ج٢ ص١٢٩ .
(٥) سورة الحج : من الآية (٧٨) .
(٦) ينظر : المستصفى ج ٤ص ١٧٦ وينظر : المحصول ج٢ ص٢٢٠ ، والإحكام للآمدي ج٤ ص١٦٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ج٢ ص١٦٦، نهاية السول ج٣ ص٣١٤ .

# المبحث الثاني

## موقف الأصوليين من الاحتجاج بالمصالح المرسلة .

ويتكون من مطلبين .

### المطلب الأول

### مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة .

**اختلف الأصوليون في الأخذ بالمصالح المرسلة على مذاهب منها:**

**المذهب الأول** : أن المصالح المرسلة حجة شرعية تثبت بها الأحكام في العادات والمعاملات ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، وإليه ذهب الشافعي(١).

**المذهب الثاني** : أن المصلحة المرسلة غير حجة شرعية فلا تثبت بها أحكام (٢) ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره ابن الحاجب (٣) من المالكية ، ومذهب الحنابلة.

**المذهب الثالث**: يرى أن المصالح المرسلة إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي ، جاز بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة ، ومحكي عن الشافعي(٤) .

**المذهب الرابع** : يرى أن المصالح المرسلة إن كانت ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة ، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر(٥) .وهو اختيار الغزالي .

**سبب الاختلاف** : التعبير المرادف للمصلحة المرسلة ــ هل يعتبر أصلًا مستقلًا أو لا ؟ فالإمام مالك اعتبر الاستصلاح أصلًا مستقلًا من أصول الاجتهاد ، على حين أن الأئمة

---

(١) ينظر :البرهان ج٢ ص١١٣ ، المستصفى ج٤ص ١٧٦ ، المحصول ج٢ ص٢٢٠ ، والإحكام للآمدي ج٤ ص١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ج٢ ص١٦٦، نهاية السول ج٣ ص٣١٤ ، الموافقات ج٤ ص٢١٠.

(٢) ينظر : المحصول ج٥ ص١٥٨ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ج٢ ص٢٤٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ، روضة الناظر ج١ ص٤١٥ ، تخريج الفروع للزنجاني ص١٧١، البحر المحيط ج٦ ص ٧٦ ، تيسير التحرير ح٤ ص١٧١، شرح الكوكب المنير ج ٤ص ٤٣٣، التقرير و التحبير ج٣ ص٢٨٦ ، إرشاد الفحول ج ٢ص ٩٩٠، علم أصول الفقه لخلاف ص٨٥ .

(٣) هو : عثمان بن عمرو بن أبى بكر بن يونس الكردي، الدويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الأسكندري الإسنائى المولد الفقيه المالكي يكنى بأبى عمر والمعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين ولد سنة سبعين وخمسمائة من مصنفاته "المنتهى"، و"المختصر" في أصول الفقه، "الكافية" في النحو، "الشافية" في الصرف توفى سنة ست وأربعين وستمائة. (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج٣ ص٢٤٨).

(٤) ينظر : شفاء الغليل ص٢٠٨ ، الاعتصام، ج ٢ ص ٢٦٧، إرشاد الفحول ج ٢ص٩٩١.

(٥) ينظر : المستصفى ج ٤ص ١٧٦ المحصول ج٢ ص٢٢٠ ، والإحكام للآمدي ج٤ ص١٦٠ ، نهاية السول ج٣ ص٣١٤ ، إرشاد الفحول ج ٢ص٩٩١.

الثلاثة الآخرين لم يعتبروه بهذا المعنى ، وإنما عدوه في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى (١).

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء الأربعة في المصالح المرسلة (٢):

**مذهب الحنفية** : والمصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ، ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ـ أثبتها مالك ، والشافعي في قول قديم ، ومنعها الحنفية ، وغيرهم . منهم أكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة ؛ لعدم ما يشهد لها بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها(٣).

**مذهب المالكية** : وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب(٤).

**مذهب الشافعية** : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي، ولا وقوعه قطعي(٥).

**مذهب الحنابلة** : قال بعض أصحابنا : أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل ، وقال بها مالك ، والشافعي في قول قديم ، وحكي عن أبي حنيفة(٦).

والمختار اعتبار أصل المصالح المرسلة ، ولكن الاسترسال فيها ، وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق ، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ، ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا ، والفتوى تتغير بتغير الزمان ، وذلك أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام ، لتحصيل مصلح العباد ، وقد علمنا ذلك

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٣٤٧.

(٢) ينظر: أدلة المذاهب ومناقشتها في : البرهان ج٢ ص١١٣ ، شفاء الغليل ص١٩٥ ، ٢١١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ج٢ ص٢٤٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ، تخريج الفروع للزنجاني ص٣٢٤ ، الموافقات ج٢ ص٢٦ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٧٠ ، تعليل الأحكام ص٣١٩،المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع د. جلال عبد الرحمن ص٥٨ ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د. رمضان عبد الودود ص١٨٣ ، وما بعدها ، المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية محمود عبد الكريم حسن ص٦٥.

(٣) ينظر : تيسير التحرير ح٤ ص١٧١.

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤.

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي ج٤ ص١٦٠.

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ج ٤ص ٤٣٣.

بالاستقراء ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع ، فنعتبرها ، لأن الظن مناط العمل (١).

## المطلب الثاني

## علاقة المصالح المرسلة بالثوابت والمتغيرات

لنشرع أولًا في تعريف معنى الثوابت والمتغيرات ثم نتبعه بذكر العلاقة.

**أولًا : تعريف الثوابت : ١ ـ الثوابت لغة** : جمع ثابت ، من ثَبَتَ : الثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ . يقال: ثباتًا وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت ، وثَبت اسْتَقر، وَيُقَال ثَبت بالمكان أَقَامَ ، ووثبت الْأَمر : صَحَّ وَتحقّق(٢) .

ومادة التثبيت أصله ومنشؤه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد، فبهما يثبت الله عبده، فكل من كان أثبت قولا وأحسن فعلا كان أعظم تثبيتا، والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها(٣). فيتضح أن الثوابت تطلق لغة على ما روعي فيه معنى الدوام ،والاستقرار، وعدم التغيير والتبديل .

**٢ـ الثوابت اصطلاحًا**: الثابت هو الموجود الذي لا يزول بتشكيك المشكل، وجمعه الثوابت : وتطلق على ما سوى السيارات من الكواكب (٤).

وقيل الثابت هو : ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أم المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة(٥)

وقد أشار ابن القيم (٦) رحمه الله : إلى أن التشريع الإسلامي ثابت في أسسه بقوله : "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده،

---

(١) ينظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ج١ ص٤١٥.
(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ١ ص٣٩٩ ، المعجم الوسيط ج١ ص٩٣ .
(٣) ينظر : إعلام الموقعين ج١ ص١٣٦ .
(٤) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون ج١ ص٥٣٦ .
(٥) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية عابد بن محمد السفياني ص١١٠.
(٦) هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلى الحنبلى ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، من مصنفاته: "الهدى" و "إعلام الموقعين" ، "الداء والدواء". (ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ج٦ ص١٦٨، البدر الطالع ج٢ ص١٤٣) .

ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - □ - أتم دلالة وأصدقها." (١)

فالأصول العامة والقواعد الكلية التي هي قوام موجهات العدل ، ومبانيه ، وكذلك ما ثبت بنص قاطع من التفصيلات التي وردت في القرآن الكريم ـــ وهي محدودة ـــ كل أولئك من أساسيات الشريعة لا خلاف فيها بين علمائها ، وفقهائها ، مما يشكل " الوحدة التشريعية " في شتى مجالات الحياة وعليها تقوم وحدة الأمة في شتى أقطارها ، ولايملك أحد أن يبدلها، أو يؤولها ، أو يتجاوز عنها ؛ لأنها ليست مجالاً للاجتهاد بالرأي ؛ لثبوتها أساسيات ، وكليات ، وأصولاً ، بل يرجع الاجتهاد بالرأي في الفروع إليها. (٢)

فالثابت في التشريع الإسلامي هو: مجموعة الأصول والأحكام والمفاهيم والقيم التي جاءت بها النصوص ـــ في الكتاب والسنة ـــ ولم يختلف فيها الناس ولا تقبل التغير، أو التطور في ذاتها على مرور الزمان ، أو تغير المكان (٣)

وقد أطلق العلماء على الثابت مرة (الإجماع ) ومرة أخرى ( المعلوم من الدين بالضرورة ) وحقيقة الإجماع الأصولي هي نفسها المعلوم من الدين بالضرورة وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام ويمثل هويته وحقيقته ، بحيث لا يتصور إسلام بدونه ، وهذا القدر يمكن ـــ باطمئنان ـــ أن نطلق عليه (الثابت) : لأنه يلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان ، وعلى كل حال (٤).

وعلى هذا ؛ فإن الثوابت يقصد بها في هذه الدراسة القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه ، أو على لسان نبيه ـــ ﷺ ـــ ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها ، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة، التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل(٥).

والمختار أن الثوابت جمع ثابت : وهو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعا (٦).

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ج٣ ص١١ .
(٢) ينظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص١٦٠ و١٦١ .
(٣) ينظر : علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص٦ .
(٤) ينظر : الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ا. د علي جمعة ص ٢ .
(٥) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العالم المعاصر ا . د صلاح الصاوي ص٥١ .
(٦) ينظر : الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية د رائد جميل ص٢٤ .

ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد ، وأصول الفرائض ، وأصول المحرمات ، وأصول الفضائل والأخلاق، وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات (١).

**ثانيًا : المتغيرات في اللغة** : جمع متغيرمشتق من (غَيَرَ) الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين(٢)

يقال : غاره بخير يغوره ويغيره أي نفعه(٣).المغير اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب

ويطلق التغير والمتغير على معان منها :التحول : يقال تغير الشيء عن حاله: تحول.

التبديل : وغيره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان

الانتقال : غير الدهر: أحواله المتغيرة. أي تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد. والغير: الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير.

**المتغيرات اصطلاحًا :** التغير في الشريعة الإسلامية هو : ما كان محل ظن ونظر والظن إدراك الطرف الراجح والنظر ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول ، فهو مكون من مقدمات قد تكون ظنية تحتا إلى إقامة دليل وبيان جهة دلالته ، ومن هنا يمكن مناقشة الدليل ، ويمكن مناقشة دلالته على المدلول ، وكل ذلك يخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغير ، فيمكن أن نقول : إن الفروع الخارجة عن الإجماع ـــ والتي هي محل نظر وتفكر ـــ تمثل جزءًا من المتغير(٤) .

أما المتغيرات ؛ فيقصد بها : موارد الاجتهاد ، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح (٥).

والمتغيرات جمع متغير ، وهو ما كان في التشريع الإسلامي قابلًا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده (٦).

ومعيار التفرقة بين الثوابت والمتغيرات هو : قطعية الأدلة المثبتة للأمر المراد وصفه بالثبات أو التغيير ، ونوعية المصالح المقصودة وقوتها.

فالثوابت هي قيم التشريع الإسلامي ومبادئه ؛ و إنسابية قيمه تمتاز بالسمو والشمول والثبات ، على الرغم من " التغيرات " البيئية ؛ لأن هذه القيم تضمنتها نصوص قاطعة الدلالة التي تجعلها من الثوابت لتعلقها بمصالح إنسانية ثابتة ، هي جديرة بالهيمنة على الحياة الإنسانية ، مهما طال الزمان ، وإلا فقدت هذه الحياة معنى إنسانيتها

---

(١) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العالم المعاصر ا . د صلاح الصاوي ص٥٣ .
(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج٤ ص٤٠٣ .
(٣) ينظر : لسان العرب ج ٣ ص٤٠ .
(٤) ينظر : الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ا. د علي جمعة ص ٢ .
(٥) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ا . د صلاح الصاوي ص٥١ .
(٦) ينظر : الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية د. رائد جميل ص٢٥ .

، وأفرغت من محتواها ، فكانت "ثوابت " تحمل في معناها عناصر بقائها واستمرارها أبد الدهر ما دام في الدنيا إنسان .

أما المتغيرات فهي تلك النصوص التي جاءت في صيغ غير قاطعة الدلالة ، أو الظنية ؛ لأنها تعتمد مصالح متغيرة غير ثابتة (١).

**أولا : علاقة المصلحة المرسلة بالثوابت :**

إن من أهم ضوابط المصلحة المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، بمعنى أن ترجع إلى حفظ مقصودٍ من مقاصد التشريع الضرورية أو الحاجية، وأن لا تخالف نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع، وأي مصلحة خارجة عن مقاصد التشريع أو تناقض نصاً قطعياً فهي مردودة وباطلة، وهذا أمر متفق عليه عند العلماء ولم يخالفه إمام معتبر.

ومعروف أن مقاصد التشريع من الثوابت اليقينية التي ثبتت بالاستقراء التام الذي لا ينازع فيه أحد، وأن النصوص القطعية كذلك.

فكون المصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ مقصود من مقاصد التشريع الثابتة شرط أن لا تخالف النصوص القطعية يعمق مفهوم الثبات في التشريع الإسلامي ، ويؤكد أن للمصالح حداً ثابتاً لا يجوز تجاوزه، ومن ناحية ثانية يؤكد أنه ليس للعقل تشريع المصالح وفق هواه، إنما هو تابع وليس بشارع، وهو يسرح حيث سمح له الشرع، ويقف حيث وقفه، وإن كان للعقل دوره في تحديد كون مصلحة الفرع من جنس مصلحة الأصل فإن هذا تصرف تحت نظر الشرع، وليس العقل فيه مستقلاً ولا منشئاً (٢)"

بل هو مهتدٍ فيه بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفته" (٣)، ويلزم عن هذا استقرار التشريع وثباته وبالتالي استقرار البشرية وأمنها.

**ثانيا : علاقة المصالح المرسلة بالمتغيرات :**

إن الأخذ بالمصالح المرسلة من دعائم التطور في التشريع ؛ ذلك لأن المصالح المرسلة مستندة إلى الأصول المعنوية، وهي كاللفظية من حيث العموم والقطعية. (٤)

قال الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما : الصيغ إذا وردت ... والثاني : استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ" (٥)

---

(١) ينظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص٥٧ و٥٨.
(٢) ينظر : علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص١٤
(٣) ينظر : الموافقات ج١ ص١٣٣.
(٤) ينظر : علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص١٥ .
.
(٥) ينظر : الموافقات ج٤ ص٥٧.

فلا يحتاج المجتهد بعدها إلى دليل خاص في المسألة المستجدة.

يقول الشاطبي:" لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"(١).

وبناءً على هذا فالوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها نصّ جزئي، ولا توجد لها نظائر في الخطاب ترجع إليها بطريق القياس، يمكن أن تغطيها الأصول المعنوية من حيث إدراجها تحت الأصل المعنوي الذي تشترك معه في جنس المصلحة التي يحققها كل منهما،(٢)

"فإن وقائع البشرية مهما تجددت وتعددت يمكن ربطها بأصول متشابهة محصورة ترجع إلى أجناس معلومة، وقد حدث ذلك في الجيل الأول لما دخل الناس في دين الله أفواجاً وانتشرت معهم وقائع كثيرة ترجع إلى أجناس معلومة وتكلم فيها الفقهاء وبينوا حكم الله فيها"(٣)

فالمصلحة المرسلة ؛ عمدة كل ما يجري في الحياة مما يحقق مصالح الناس ولم يرد نص شرعي لاعتباره أو إلغائه ، وهذا باب واسع وبخاصة في مصالح الأمة والسياسة الشرعية ، يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ويتطور كل ساعة ، ويشمل كل مجالات الحياة ، لتأتي الأحكام الشرعية المتغيرة محققة للمصالح ، ولتبقى الشريعة رائدة متطورة متغيرة متناسبة مع مصالح الأمة ، ويبقى المسلمون تحت مظلة الشريعة دومًا(٤).

وبناءًعلى ما سبق يتجلى لنا أن الأخذ بالمصالح المرسلة من دعائم التغير في الشريعة الإسلامية ؛ لاستنادها إلى الأصول المعنوية التي تشترك في المصلحة .وهي تؤكد ثبات الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ج٤ ص٦٥.
(٢) ينظر : علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص١٥.
(٣) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية عابد بن محمد السفياني ص٤٤٠.
(٤) ينظر : الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص٢٤ .

# المبحث الثالث

# أثر المصالح المرسلة في مرونة الفقه الإسلامي .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول

## أمثلة من المصالح المرسلة (١).

المصالح المرسلة ثمرة الاجتهاد فيما لانص فيه ، بعد عهد التشريع ، والعمل بها روح الشريعة ، ولقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالمصالح المرسلة ، ولايزال العلماء في كل عصر ومصر يعملون بها ، وإن لم يسموها بالمصلحة المرسلة أو الاستدلال.

**ومن أمثلة عمل الصحابة بالمصالح المرسلة .**

١ــ اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قياسًا على إمامة الصلاة ، والمقصد حفظ نظام الدولة ، واستمرار رسالتها .

٢ ـ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جمع الصحف المفرقة التي كان مدونًا فيها القرآن ، بعد أن استحر القتل في معركة اليمامة ، بإشارة منه ــ رضى الله عنه ــ والقصد حفظ دستور الأمة ، وعماد دينها .

٣ــ وعمر أمضى الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

٤ - وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه

٥ ــ عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين ، والمقصد تقوية بيت المال ، وسد حاجات الدولة ، والقدرة على الإنفاق في أوجه أخرى .

---

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ، وتيسير التحرير ج١ ص١٧١ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣١١ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد احميدان ص٢٧٠ ، ٢٧١.

## المطلب الثاني

### من القضايا المعاصرة التي تدخل في نطاق المصالح المرسلة (١).

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الخالدة ، فهي ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل ، وهي الشريعة الجامعة بين الثبات والمرونة في آن واحد.

ومن الأمثلة على الوقائع المستجدة التي كشف العلماء عن حكمها بواسطة المصالح المرسلة:

١ ـ أن الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية ، ولا تسمع دعاوى الإنكار إلا بها ، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود ، وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد ، فحفاظًا على هذه الحقوق يقتضي منع الزواج الخارج عن القانون .

٢ـ عقد البيع الذي لايسجل لابنقل الملكية ، حفظًا للمال .

٣ ـ دراسة اللغة العربية والعلوم الشرعية ، والعلوم التقنية ، والطبية ، وما من شأنه تقوية اقتصاد الدولة وتحقيق كفايتها ، وعدم الاعتماد على الدول الأخرى ، مما يجعل الدولة تخضع لتلك الدول ، من أجل الحصول على ضرورياتها .

٤ ـ اعتماد وسائل الإعلام ، لنشر الإسلام ، بتبصير المسلمين بأمور دينهم ، ودعوة غيرهم للتعرف على محاسن الإسلام ، خاصة وأن الوسائل الحديثة غزت البيوت والمجتمعات ، وأنها ذات تأثير قوي في سلوك أفراد المجتمع . فينبغي استغلال هذه الوسائل لخدمة الدين ونشر تعاليمه .

٥ ـ بنوك الحليب إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها المصلحة ، حيث إن المصلحة المتحققة من جواز إنشاء بنك الحليب هو توفير الغذاء للأطفال الذين يولدون

---

(١) ينظر : علم أصول الفقه لخلاف ص٨٥ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣١٢ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد احميدان ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، وهناك نماذج تمثيلية كثيرة ينظر : المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي ص٦٩ وما بعدها مجلة العدل عدد ١٢ سنة ٢٠٠٤ م ، وعلاقة المصلحة المرسلة بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا د/ زاهر فؤاد محمد ص ١٥٨٨ ، مجلة الدراسات العربية جامعة النيا ـ كلية دار العلوم ، ودور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد محمد عبد الهادي عبد الستار ص ١٢٧ وما بعدها ، مجلة مدينة السادات كلية الحقوق ع ١ مجلد ٧ سنة ٢٠٢١ م ، والمصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة د / عماد حمدي محمد ص ٤٨٠ وما بعدها ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية د/ محمد بن راشد الغارب ص٢٤ وما بعدها ، مجلة دراسات لجامعة عمار الجزائرية جويلية ع ٧٩ سنة ٢٠١٩ م ، المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة محمد الهادي التجاني ص ٦١ ومابعدها، جامعة الوادي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ الجزائر .

خداجاً ويضرهم أنواع الحليب الأخرى؛ وجنس هذه المصلحة يتدرج تحت جنس مصلحة وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ النسل، ولا تعارض نصاً شرعياً قطعياً(١).

٦ ـــ واشتراط فحص النظر لمن يريد تعلم قيادة المركبات، والحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يقود سيارة أو مركبة، وقوانين السير. وقوانين العمل والعمال.

وإن كانت هذه في القوانين الوضعية الحديثة إلا أن التشريع الإسلامي يقرها بطريق المصالح المرسلة لأنها تندرج تحت جنس المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم(٢).

(١) ينظر : علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص١٥.
(٢) ينظر : المصدر السابق ص١٦.

## المطلب الثالث

## أثر المصالح المرسلة في الفروع الفقهية المعاصرة .

قد تفرع على حجية المصالح المرسلة الكثير من الفروع الفقهية ، أذكر منها :

**الفرع الأول : حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء( فيروس كورونا المستجد)**(١).

بعد انتشار فيروس كورونا ، صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد ، والتي كان من بينها ، منع الجماعات ، والجمع في المساجد ؛ للحد من انتشار الوباء ، وقد اختلف العلماء المعاصرون حول مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي على ثلاثة أقوال ، سأقتصر على ذكر القول الراجح منعا للإطالة والذي عملت به كثير من الدول الإسلامية وهو القول بجواز تعليق الجماعات والجمع وقت الوباء ، واليه ذهب أكثر المعاصرين ، وبه أفتت الهيئات العلمية المختلفة ، كهيئة كبار العلماء في الأزهر ، ودار الإفتاء المصرية ، وغيرهم(٢).

---

(١) "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) هو : مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ ، فهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد ظهر هذا الفيروس لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. قد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة.ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) ينظر : موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهرالشريف ، بيان للناس بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

https://www.azhar.eg/magmaa

، موقع دار الإفتاء المصرية

http://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?l

تاريخ الفتوي ١٩ مارس ٢٠٢٠ م.

**وجه ارتباط الفرع بالقاعدة** : يظهر ارتباط الفرع بالقاعدة في الاستدلال بالمصلحة على جواز تعليق الجمع والجماعات ؛ حيث إن هذا فيه مصلحة للمسلمين ، وللبلاد في الحد من انتشار الوباء ، وذلك بعد أن أكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ) (١). ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس ، وحمايتها ، ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.. فإنَّ هيئة كبار العلماء- انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية- تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيرس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

وأوضحت أن الخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة.

وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقايةِ من الأمراض ، والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، وهذا لم يرد فيه من الشرع ما يدل على اعتباره ، أو الغائه ، فكان مرسلًا . (٢).

---

(١) سورة النساءمن الآية (٧١).

(٢) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت
. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar ، موقع اليوم السابع https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045 فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا أ . د محمد مختار جمعة ص ٧٠ ،و ص٧١ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهصي ص١٧٩ سنة ٢٠٢٠ مجلة دار الإفتاء المصرية ...بتصرف.

وعملا بالقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير "، فالمشقة التي لاتنفك عنها العبادات غالبًاعلى مراتب : الأولى مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخص قطعا ؛ لأن حفظ النفوس ، والأطراف لإقامة الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ، أو عبادات يفوت بها أمثالها . (١)

ولما كان فيروس كورونا يترتب عليه مشقة كبيرة ، تؤدى إلى هلاك النفوس ، فإنه موجب للترخص والتخفيف ، فيترخص بترك صلاة الجماعة في المساجد ، وتستبدل صلاة الجمعة ظهرًا ، وقاية من الوباء ؛ للمحافظة على النفوس . (٢).

**الفرع الثاني : الاحترازات الوقائية بسبب كورونا .**

من النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة التي حلت بالعالم اليوم، وفتكت به ، وأوهنته في شتى مجالات الحياة " فيروس كورونا " كوفيد ـ ١٩ " السريع الانتشار ، الأكثر دمارًا ، ، فانتبه العالم له وادركوا خطورته ، فاقتضى الحال : إلزام الناس بإحترازات وقائية للحد من انتشاره ــ مصلحة لهم ودفعا للشر عنهم ـ كالتزامهم بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ، ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن "مادة الكحول غير نجسة شرعا"، . وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض ، والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال ، وكل تلك التدابير ، والاجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول على شعوبها تعد

(١) ينظر: الأشباة والنظائر للسيوطي ج١ ص٨٠ ...بتصرف .
(٢) ينظر :أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجا ، د / أحمد أنور المهندس، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، ص ٩٦ سنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠ م .

من القضايا المسكوت عنها، التي ليس لها نص خاص باعتبارها أو الغائها ، والمتأمل فيها يجد أن مرجعها ومستندها المصلحة المرسلة. (١).

يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره .

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت
. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
موقع اليوم السابع
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045،
المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان علي ثابت حسن الجرادي ص ٢١٥ وما بعدها ، مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م ... بتصرف

فيظهر أثر المصلحة المرسلة في كل التدابير الصحية التي اتخذتها السلطات الحكومية والمؤسساتية المختصة الرامية إلى الحيلولة دون تفشي وباء كورونا المستجد بين الناس ؛ لما في ذلك من حفظ النفس باعتباره من الضروريات الخمس التي ترعاها الشريعة الإسلامية (١).

**ويمكن إجمال أثر القاعدة في الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا المستجد** فما يلي :

١ ــ إغلاق المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٢ ـ تحريم احتكار السلع والخدمات وقت الأزمة .

٣ ـ فرض غرامات على المخالفين للاجراءات الاحترازية ، لما في ذلك المصلحة العامة للناس .

٤ ــ جواز تسعير السلع ، إذا تعدى التجار ثمن المثل أو استغلوا حاجة الناس .

٥ ـ الحجر الجزئي والكلي لبعض القرى أو المدن حفاظا على حياةالناسومصالحهم.

٦ ــ تعليق الدراسة في المدارس والجامعات .

٧ ــ اعفاء الجمعيات الخيرية من الضرائب لمشاركتها في تحقيق مصالح المجتمع .

٨ ــ تعجيل الزكاة إذا بلغت نصابًا قبل حلول الحول ، لمصلحة الفقراء والمحتاجين .

٩ ــ إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية .

١٠ ـ قصر الحج على المقيمين في بلاد الحرمين ، أو تحديد عدد الحجاج ، لما فيه من الحد من انتشار الوباء ، وفيه الحفاظ على النفوس ، وهي مصلحة ضرورية .

فالأمور السابقة جميعها تتضمن معاني جليلة وهي تتفق تمام الاتفاق مع مقررات الشريعة الكبرى ، ومقاصدها العامة للخلق ، وحماية حياة الإنسان وصحته .

---

(١) ينظر : فقه النوازل كورونا المستجد انموذجا ص٦٩ وما بعدها ، القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية : وباء كورونا نموذجا د محمد عبد المحسن بدر ص ٢٠٤ ، وما بعدها ، مجلة كلية التربية عين شمس سنة ٢٠٢١ م ، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهصي ص ١٧٥وما بعدها ، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها د / سعيد بن جمعة العلوي ص ٨٠ ، ص٨٨ ، ص٩٣ ، مجلة الحقوق ، مجلة روح القوانين ــ ع ٩٤ سنة ابريل ٢٠٢١ م ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

**الفرع الثالث : الفحص الدوري للمركبات .**

لا يقل الفحص الدوري للمركبات أهمية عن الفحص الدوري الصحي للإنسان ، حيث إن كليهما وسيلة لمقصد حفظ النفوس ، ولذلك يجب على الإنسان أن يعتني بمركبته ، وذلك بتفقدها والتأكد من سلامتها قبل الاستعمال ، وذلك بشكل مستمر نظرا لأهمية هذا الأمر ، ولما يحققه من مصالح عظيمة تصب جمعيها في أمن وسلامة السائق والراكب ، والمركبة ، والمجتمع بشكل عام . (١).

**وجه ارتباط هذا الفرع بالقاعدة** : بعد النظر في هذه القضية المستجدة : نجد أنها ليس لها مستند سوى المصلحة المرسلة ؛ لما فيها من حفظ النفس ، والمال ، خشية الإتلاف ، أو الضياع ، أو الفساد ، مع عدم وجود نصوص من الشرع تشهد باعتبارها ، أو إلغائها بذاتها .وهذا معنى كونها مصلحة مرسلة .

(١) ينظر المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان علي ثابت حسن الجرادي ص ٢١٨ وما بعدها ، مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م ... بتصرف

## الخاتمة

**وبعد حمد الله ـ عزوجل ـ وشكره على عظيم فضله وعطائه على إتمام هذا البحث (المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ) فقد توصلت إلى النتائج الآتية :**

ـــ إن التشريع الإسلامي تشريع معلل برعاية المصالح ، والتي في تحقيقها تحقيق مقصود الشرع في جعل المكلفين يحيون حياة كريمة ،وينالون جزيل الثواب وعظيم الأجر في الآخرة.

ـــ المصالح المرسلة طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص تؤكد ثبات التشريع الإسلامي ومرونته.

ـــ العناية بضوابط إعمال المصالح المرسَلة له آثارٌ عظيمة عِدّة ، وجملتها : صيانة الشريعة عن عبث الجاهلين وأهواء المضلّين ، وتحقيق مقصد إجلال الشريعة وهيبتُها وتوقيرُها ، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان لجميع الناس ، وفي جميع الأحوال ، وهذه إحدى الحكم من تغيير الأحكام .

ـــ المتغير في الشريعة الإسلامية هو الحكم القابل للاجتهاد فيه وفق منهج الاستنباط المعتبرة ، وهو حكم معتبر شرعًا إذا كان موافقا لقصد الشارع ، ومستنبطًا من نصوص الشريعة وقواعدها .

ـــ الحكم الثابت ، هو ما كان باقيًا على أصل مشروعيته بدليل قطعي لذاته ، أو لغيره ولم يرفع زمن الوحي .

ـــ المصالح المرسلة تشمل كل مجالات الحياة ، خاصةً في مصالح الأمة والسياسة الشرعية ، فهي عمدة كل ما يجري في الحياة مما يحقق مصالح الناس ولم يرد نص شرعي لاعتباره ، أو إلغائه ، تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتتطور كل ساعة ، لتأتي الأحكام الشرعية المتغيرة محققةً لمصالح العباد.

ـــ إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، هم أول الحاكمين بالمصالح المرسلة، وفق ضوابطها الشرعية.

ـــ بيان الأهمية الكبيرة لدليل المصالح المرسلة في احتوائها للنوازل ، والحوادث المستجدة في فتح باب الاجتهاد فيما لانص فيه بما يتوافق مع مقاصد الشارع وتصرفاته .

ـــ ضرورة دراسة المستجدات وتكييفها ، طبقًا لقواعد الفقه الإسلامي .

ـــ بيان الأهمية العلمية للجانب التطبيقي في أصول الفقه لا سيما دليل المصالح المرسلة .

**الفهرس : أولاً: فهرس المراجع ومصادر البحث**

ورتبته ترتيبًا أبجديًا تجاوزت فيه عن حرف " ال" المبدوء بأول الكلمة:

قبل ذكر أي مصدر نتقدم بذكر أفضلها وأعلاها، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي:

**أولاً: القرآن الكريم..**

**ثانيًا: كتب أصول الفقه:**

ـــ الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدي (ت:٦٣١ هـ)، ط. أولى دار الصميعي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

ـــ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري – دمشق حيلوبي.

ـــ أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجا ، د / أحمد أنور المهندس ، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد الخامس والثلاثون ، سنة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م .

ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني(ت:١٢٥٠ هـ)، ط. أولى دار الفضيلة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، تحقيق: أبى حفص سامي الأشري.

ـــ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها د/ مصطفى لأحمد الزرقا ط اولى دار القلم دمشق .

ـــ الأشباة والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان.

ـــ الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، الحلبي وأولاده – مصر، ط ١سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

ـــ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت:٧٩٤ هـ)، ط. ثانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، تحرير:الشيخ عبد القادر عبد الله العاني.

ـــ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د . فتحي الدريني ، طبعة مؤسسة الرسالة .

ـــ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ط. أمير دولة قطر/ الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

ـــ تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجانى (ت:٦٥٦هـ)، ط. ثانية مؤسسة الرسالة- بيروت ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

ــ تعليل الأحكام ، د. محمد مصطفى شلبي ، ط دار النهضة العربية بيروت، سنة١٩٨١م .
ــ التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د. رمضان عبد الودود ، ط دار الهدى سنة ١٩٨٧ م.
ــ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت:٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
ــ الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ا. د علي جمعة ،الفكر والحركة فلسفة السياسة الواقعية العدد السابع ١٩٩٩م ، مجلة المنار .
ــ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد بن محمد السفياني ، ط ١مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
ــ الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية ، د رائد نصري جميل(دكتوراة) إشراف د. عبد المعز عبد العزيز حريز ، سنة ٢٠٠٤م
ــ الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الزحيلي ، مكة المكرمة سنة٢٠١٢م
ــ الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، د صلاح الصاوي ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٩م
ــ جمع الجوامع، ابن السبكي (ت:٧٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
ــ دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية د/ محمد بن راشد الغارب ص٢٤ وما بعدها ، مجلة دراسات لجامعة عمار الجزائرية جويلية ع ٧٩ سنة ٢٠١٩ م ،
ــ دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد محمد عبد الهادي عبد الستار ، مجلة مدينة السادات كلية الحقوق ع ١ مجلد ٧ سنة ٢٠٢١ م .
ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ومعه نزهة الخاطر العاطر، ط. أولى دار الحديث- بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
ــ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلى (ت:٩٧٢هـ)، ط. مكتبة العبيكان- الرياض (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، تحقيق: د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد.
ــ شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، جلال المحلى (ت: ٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ـــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد الغزالي تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط ١ مطبعة الإرشاد – بغداد ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م
ـــ علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ، سنة ٢٠٠٤م .
ـــ علاقة المصلحة المرسلة بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا د/ زاهر فؤاد محمد ، مجلة الدراسات العربية جامعة النيا ـ كلية دار العلوم
ـــ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر ـــ دمشق ٢٠٠٥م.
ـــ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثامنة لدار القلم .
ـــ فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا أ . د محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف ، رئس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م
ـــ فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهصي ، سنة ٢٠٢٠ **مجلة دار الإفتاء المصرية .**
ـــ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية : وباء كورونا نموذجا د محمد عبد المحسن بدر ، وما بعدها ، مجلة كلية التربية عين شمس سنة ٢٠٢١ م.
ـــ القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها د / سعيد بن جمعة العلوي ، مجلة الحقوق ، مجلة روح القوانين ـ ع ٩٤ سنة ابريل ٢٠٢١ م
ـــ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط. ثالثة مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
ـــ مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
ـــ المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، ط دار القلم ـــ دمشق سنة ٢٠٠٤م
ـــ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، ط. كلية الشريعة- المدينة المنورة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
ـــ مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط ٦دار القلم بالقاهرة، سنة١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م.

المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية محمود عبد الكريم حسن ، ط دار النهضة الإسلامية .
ــ المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، ط١ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات، سنة ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٢م.
ــ المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة محمد الهادي التجاني ، جامعة الوادي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ الجزائر .
ــ المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة د / عماد حمدي محمد ص ٤٨٠ وما بعدها ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية .
ــ المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، مجلة العدل عدد ١٢ سنة ٢٠٠٤ م .
ــ المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان علي ثابت حسن الجرادي مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م .
ــ المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع د. جلال عبد الرحمن ،ط١ دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٣م .
ــ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، د. مصطفى زيد، ط٢ دار الفكر العربي، سنة ١٣٨٤هـ ــ١٩٦٤م.
ــ مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد الطاهر بن عاشور ، ط١دار النفائس، سنة (٢٠٠٠م).
ــ مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد محمد احميدان، ط ١ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م .
ــ المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق الدكتور أبو عبد الله محمد حسن هيتو.
ــ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي المالكي(ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز.
ــ نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
ــ نهاية السول، جمال الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، ط. عالم الكتب- القاهرة (١٣٤٣هـ).

**كتب اللغة العربية**

ـــ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، دار صادر- بيروت.

ـــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي (ت:١٠٩٤هـ) ط. ثانية مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) تحقيق :عدنان درويش، محمد المصري.

ـــ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار المعارف.

ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، ط. ثانية دار المعارف- القاهرة، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت:٣٩٥هـ)، ط. دار الفكر- دمشق، سوريا، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون.

**كتب التراجم:**

ـــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

ـــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ـــ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الفكر – طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ـــ وفيات الأعيان، وأنباء الزمان، ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، طبعة دار الثقافة، بيروت – لبنان، تحقيق الدكتور : إحسان

**مواقع إلكترونية :**

ـ موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهرالشريف ، بيان للناس بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

https://www.azhar.eg/magmaa ،

ـ موقع دار الإفتاء المصرية

http://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?I

تاريخ الفتوي ١٩ مارس ٢٠٢٠ .

ـ موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 .

ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

ـ موقع اليوم السابع

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045